أثر مجهولية مرتكب الفعل الضار في المسؤولِية المدنية

علي مطشر عبد الصاحب [1]،
[1] أ. م. د، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق.
البريد الإلكتروني: ali_mtasher@colaw.uobaghdad.idu.iq

الملخص:

تعددت أنماط الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص نتيجة تطور الحياة وتعدد أوجه النشاط البشري، ورافق هذا التطور نمو الشعور بحاجة المجتمعات إلى إيجاد وسائل قانونية تمكنها من إيصال التعويض إلى المضرورين بأيسر الطرق خاصة في الحالة التي يكون فيها مرتكب الفعل الضار مجهولا فجاء بحثنا هذا لدراسة أثر مجهولية مرتكب الفعل الضار في المسؤولية المدنية لتسليط الضوء على التطور الحاصل في المسؤولية المدنية من هذا الجانب وبيان هل كانت القواعد التقليدية لهذهِ المسؤولية كافية لتحقيق أغراضها أم أنها بحاجة إلى تطوير من أجل تحقيق هذه الأغراض.

الكلمات المفتاحية:

الفعل الضار، الخطأ، الضرر، التعويض الكامل، التعويض الجزافي.

تاريخ إرسال المقال: 2022/08/25، **تاريخ قبول المقال:** 2022/12/04، **تاريخ نشر المقال:**2022/12/31.

لتهميش المقال: علي مطشر عبد الصاحب، "أثر مجهولية مرتكب الفعل الضار في المسؤولية المدنية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 02، السنة 2022، ص ص161-186.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: علي مطشر عبد الصاحب، ali_mtasher@colaw.uobaghdad.idu.iq

The impact of the anonymity of the perpetrator of the harmful act on civil liability

Summary:

There are many types of harm that people may be exposed to as a result of the development of life and the multiplicity of aspects of human activity. To study the impact of the unknown development taking place in perpetrator of the harmful act on civil liability to shed light on the civil liability from this aspect and to indicate whether the traditional rules of this liability were sufficient to achieve its purposes or did they need to be developed in order to achieve these purposes.

Keywords :

Harmful act, fault, damage, full compensation, partial compensation

L'impact de l'anonymat de l'auteur de l'acte dommageable sur la responsabilité civile

Résumé :

Il existe plusieurs types de dommage que peut subir les personnes à cause du développement et la diversification des activités humaines. Ce développement est accompagné d'un sentiment de besoin chez les sociétés afin de trouver les instruments juridiques qui vont permettre de faciliter le dédommagement des victimes, surtout dans le cas où l'auteur de l'acte dommageable est anonyme.

Cette contribution a pour objet l'étude de l'impact de l'anonymat de l'auteur du fait dommageable sur la responsabilité civile et mettre en lumière son développement de ce point de vue et déterminer si les règles classiques régissant cette responsabilité sont suffisantes.

Mots clés :

L'acte dommageable, la faute, dédommagement, dédommagement forfaitaire.

مقدمة

أولاً: موضوع البحث

على الرغم من التطورات التي شهدتها قواعد المسؤولية المدنية إلا أنها بقيت عاجزة عن تعويض الأضرار التي تلحق بالأشخاص نتيجة أفعال لا تعزى إلى عمل الإنسان كالأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية أو الحروب أو الأضرار مجهولة الفاعل مما دعا إلى أن تكون الدولة هي المسؤولِية عن تعويض مثل هؤلاء المتضررين وفق وسائل ومعالجات كانت بمثابة بسطة تطور في مجال المسؤولية المدنية.

ثانياً: أهمية البحث

تتجلى تلك الأهمية في بيان الأساس القانوني للتعويض عن الأضرار مجهولة الفاعل بعيداً عن فكرة الخطأ أو الضرر في تأسيس المسؤولية المدنية مما يحتاج إلى تأصيل فقهي لا يخرج عن الخطوط العامة للمسؤولية المدنية من جانب، ويوفر إمكانية التعويض للمضرورين نتيجة الأعمال مجهولة الفاعل من جانب آخر وفق وسائل معالجة تحقق أهداف التيار الحديث في المسؤولية المدنية الذي يسير باتجاهين: أولهما: أن لكل خطر ضمان ولكل ضرر شخص يسأل عنه، وثانيهما: أن المسؤول الأخير عن تعويض الضرر هو الهيئة الاجتماعية.

ثالثاً: مشكلة البحث

إذا كان الهدف الأساس للمسؤولية المدنية هو جبر الضرر الذي يلحق بالمضرور، هذهِ الوظيفة الدائمة التي تعد وظيفة أساسية لا تتخلى عنها لصالح أي هدف آخر فإن هذا الهدف يكون بعيداً عن التحقق فيما لو تم التمسك بالقواعد التقليدية لهذه المسؤولية في حالة الأضرار مجهولة الفاعل، فهذا مضرور نتيجة عمل إرهابي مجهول الفاعل وذاك مضرور نتيجة كارثة طبيعية كان ضحيتها وغيره مضرور نتيجة تلوث بيئي مجهول المصدر، كل هؤلاء وغيرهم لن يتمكنوا من الحصول على التعويض فيما لو تم التمسك بالقواعد التقليدية للمسؤولية المدنية مما يتطلب إيجاد وسائل معالجات للأضرار اللاحقة بهم مع عدم إهدار قواعد المسؤولية المدنية إهداراً كلياً.

رابعاً: منهج البحث

سيعتمد البحث المنهج المقارن وستكون القوانين محل الدراسة المقارنة كل من القانون الفرنسي والقانون الجزائري والقانون العراقي.

خامساً: خطة البحث

سيتم تقسيم البحث على ثلاثة مباحث كالآتي:

المبحث الأول: أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار مجهولة الفاعل.

المبحث الثاني: وسائل معالجة الأضرار مجهولة الفاعل.

المبحث الثالث: تعويض الأضرار مجهولة الفاعل.

المبحث الأول: أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار مجهولة الفاعل

يقصد بأساس المسؤولية السبب الذي من أجله يضع القانون عبء تعويض الضرر الحاصل على عاتق شخص معين[1]، وقد تنازعت ولا تزال على الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية حول إلزام محدث الضرر بتعويض المتضرر نظريتان هما[2]:

النظرية الشخصية التي قوامها وجوب إثبات خطأ بجانب محدث الضرر، والنظرية الموضوعية التي تقوم على ركن الضرر وتستبعد الخطأ، وإذا كانت هذه الأفكار تستقيم مع حالات قيام المسؤولية المدنية تجاه مرتكب فعل ضار معروف فإنها لا تستقيم مع الحالة التي لا يمكن فيها إرجاع الفعل الضار إلى فاعل معين أو إذا كانت الأفعال الضارة ناشئة عن أوبئة أو كوارث طبيعية انعكست أضرارها على الأشخاص، وهو ما يتطلب تقييم النظريات التقليدية في تأسيس هذه المسؤولية مجهولة مرتكب الفعل الضار فضلاً عن طرح أساس مقترح لتأسيس هذه المسؤولية، عليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول "تقييم النظريات التقليدية في تأسيس المسؤولية المدنية مجهولة الفاعل" والمطلب الثاني "الأساس المقترح".

المطلب الأول: تقييم النظريات التقليدية في تأسيس المسؤولية المدنية مجهولة الفاعل

حيث أن الأفكار التقليدية في تأسيس المسؤولية المدنية تراوحت بين فكرتي الخطأ والضرر فإن بسط القول في هذا المطلب يقتضي منا البحث في فرعين، الفرع الأول "نظرية الخطأ" والفرع الثاني "نظرية الضرر".

الفرع الأول: نظرية الخطأ

لقد كان التطور الرئيس في المسؤولية المدنية عندما سجل واضعو القانون المدني الفرنسي سنة 1804م ما انتهى إليه فقهاء القانون الفرنسي القديم بوضع قاعدة عامة في المسؤولية المدنية واشترطوا

---

[1] علي كاطع حاجم، مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الإرهاب وفقاً للقانون رقم (20) لسنة 2009 المعدل، مجلة أهل البيت عليهم السلام، تصدر عن جامعة أهل البيت، العراق، العدد 14، 2013، ص113.

[2] جبار صابر طه، أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2010، ص13.

ارتكازها على فكرة الخطأ[3]، إذ نصت المادة (1240) من القانون المدني الفرنسي على أنه: "كل فعل للإنسان يسبب ضرراً للغير يلزم من وقع بخطئه تعويضه"، كما نظمت المادة (1241) المسؤولية عن الأعمال الواقعة بإهمال بنصها على أنه: "كل شخص مسؤول عن الضرر الذي أحدثه ليس فقط بفعله بل وبإهماله أو عدم تبصره".

وبالرجوع إلى الأعمال التحضيرية للقانون المدني الفرنسي يُستدل دلالة واضحة على قصد واضعي هذين النصين تقرير قاعدة عامة توجب عدم مساءلة من لم يرتكب أي خطأ"[4].

ولم تخرج القوانين المدنية العربية عن موقف القانون الفرنسي في إقامة المسؤولية المدنية على أساس الخطأ[5].

وعليه فإن قيام المسؤولية على أساس الخطأ بالنسبة لأفعال المسؤول نفسه وسواء أكان هذا الخطأ عمداً أم مجرد إهمال من هذا الشخص وكذلك قيام المسؤولية عن أفعال الغير أو أضرار الحيوان أو البناء على نسبة خطأ إلى المسؤول في الرقابة أو الحراسة يبرر وصف هذه المسؤولية بأنها ذاتية أو شخصية[6].

ومن هنا فإن فكرة الخطأ كأساس تقوم عليه جميع حالات المسؤولية فرضت نفسها على أذهان رجال الفقه والتشريع والقضاء باعتبار أن المسؤولية المدنية مساءلة شخصية، إلا أن النظرية الشخصية التي بنت لبنات فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية لم تقنن وانتقدت بانتقادات عدة أهمها صعوبة إثبات الخطأ في الكثير من الحالات التي يلحق بها الضرر بالمضرور، ولعل ما يجعل من هذا الأساس غير مجدٍ في تأسيس المسؤولية في موضوع بحثنا أنه لا يوجد شخص يمكن القول بأنه مرتكب للفعل الضار حتى يسهل علينا البحث في مسلكه الشخصي وتحديد هل كان مخطئا أم غير مخطئ.

ومن خلال قراءات النتاجات الفقهية القريبة من موضوع البحث يمكن القول بوجود اتجاه يجعل من الدولة هي المسؤولِية عن التعويض في حالة مجهولية مرتكب الفعل الضار استناداً إلى فكرة الخطأ كالآتي:

أولاً: فكرة التزام الدولة بتعويض المضرورين

---

(3) غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول: مصادر الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، 1971، ص428.

(4) نقلاً عن: سليمان مرقس، محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، معهد الدراسات العربية العالية، من دون مكان طبع، 1958، ص12.

(5) راجع نص المادة (163) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948، والمادة (154) من القانون المدني الجزائري رقم (58) لسنة 1975.

(6) جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، 461.

تذهب بعض الآراء الفقهية إلى أن الدولة مسؤولة عن تعويض ضحايا الأضرار التي لا يمكن معرفة مرتكبي الأفعال الضارة فيها استناداً على أساس الخطأ وذلك إذا ثبت أن هناك خطأ من جانبها وأن الضرر يرجع إلى الخطأ إذ يكون خطأ الدولة هنا خطأ مرفقي يأخذ أحد الصور الثلاث الآتية[7]:

1- عدم قيام المرفق بالخدمة.
2- سوء أداء المرفق للخدمة.
3- تأخر المرفق في أداء الخدمة.

ونجد لهذا الرأي صدى واضحا في صورة المسؤولية الناجمة عن الأضرار التي تلحق بضحايا العمليات الإرهابية، إذ قد يأخذ الخطأ الذي تقترفه الدولة أي صورة من الصور المشار إليها أعلاه فقد يتمثل في عدم قيام المرفق (مرفق الشرطة) بالخدمة المطلوبة ومثال ذلك أن تقوم جماعة إرهابية بتهديد شخص معين بالقتل إذا لم يقم بأداء عمل معين ويقوم الشخص المهدد بإبلاغ السلطات المختصة ولكنها لا تتدخل فتقوم الجماعة الإرهابية بقتله، وقد يتمثل الخطأ في صورة سوء أداء المرفق كأن يقوم أحد رجال الشرطة بقتل شخص لاعتقاده الخاطئ بأنه إرهابي، وأخيراً يمكن أن يتمثل في تباطؤ مرفق الشرطة عن أداء الخدمة المطلوبة كأن تقوم مجموعة إرهابية باحتجاز مجموعة من الرهائن وتهدد بقتلهم واحداً تلو الآخر وتتدخل الشرطة لإنقاذهم ولكن بعد أن تكون الجماعة الإرهابية قد قتلت عدداً منهم ويثبت أن الشرطة لو كانت تدخلت على نحو أسرع لكان إنقاذهم ممكناً[8].

وكذلك الحال في صورة التعويض عن الضرر الناشئ عن جريمة الاختفاء القسري للأشخاص والتي يمكن أن يأخذ التعويض فيها صيغة دفع مبالغ مالية للضحية كتعويض عن الإصابات الجسدية أو النفسية أو غيرها من الأضرار الناجمة عن الجريمة وفقاً لتقييم اقتصادي يتناسب مع جسامة الانتهاك وظروف كل حالة[9]، إذ تكون الدولة هنا مسؤولة عن هذا التعويض نتيجة اعتبارها مخطئة في عدم قيامها بواجباتها بحفظ الأمن للأشخاص.

ثانياً: صعوبة إقامة مسؤولية الدولة على أساس الخطأ

---

[7] عبد الله تركي العيال، "فكرة التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة الإرهابية"، مجلة لارك للفلسفة ولسانيات والعلوم الاجتماعية، تصدر عن كلية الآداب في جامعة واسط، الجزء الثالث، العدد (28)، 2018، ص578.

[8] المرجع نفسه.

[9] مازن خلف ناصر، "حدود التعويض عن الضرر الناشئ من جريمة الاختفاء القسري للأشخاص (دراسة مقارنة)"، مجلة كلية الحقوق، تصدر عن جامعة النهرين، المجلد (22)، العدد (1)، 2020، ص254.

إذا كانت بعض صور مسؤولية الدولة عن تعويض متضرري الأعمال مجهولة الفاعل (مثل مسؤولية الدولة عن أضرار الأعمال الإرهابية ومسؤوليتها عن أضرار جريمة الاختفاء القسري) تنسجم مع إقامة أساس مسؤولية الدولة على فكرة الخطأ فإنه حتى في هذه الصور هنالك صعوبة إن لم تكن استحالة في إثبات وقوع الخطأ من جانب أحد مرافق الدولة، الأمر الذي يترتب عليه اعتبار مسؤولية الدولة على أساس الخطأ مسألة نظرية فضلاً عن وجود صور أخرى لا يمكن إرجاع الفعل الضار فيها إلى خطأ أو تقصير من جانب مرافق الدولة مثال على ذلك المسؤولية في حالة الكوارث الطبيعية حيث أن فكرة الخطأ لا تلبي طموح المتضررين في الحصول على التعويض الذي يرفع عنهم وقع الكارثة لأنه ليس بوسعهم إثبات الخطأ في جانب الدولة أي نسبته إليها لأن الخطأ هنا مرده قوى الطبيعة التي لا دخل لمرافق الدولة فيها[10].

ولعل ما ورد ذكره يصدق على التعويض عن الأضرار البيئية إذ أن الواقع ينبئنا أن المسؤولية الخطئية تقف في مواجهة أخطار التلوث البيئي عاجزة عن تحقيق الحماية للمضرور من هذهِ الأخطار وأن الحالات التي تكون الدولة ملزمة فيها بتعويض الأضرار عن التلوث غير مبنية على فكرة الخطأ الواقع من قبل أي مرفق من مرافق الدولة.

خلاصة الكلام أن الدولة عندما تلتزم بتعويض المضرورين في الحالات التي لا يمكن فيها تحديد المسؤول عن دفع التعويض فإن مسؤوليتها هنا بعيدة عن فكرة اللوم أو الذنب الموجود بجانبها وإنما تكون فكرة التعويض هنا مدفوعة بدوافع تحقيق العدالة.

الفرع الثاني: نظرية الضرر

من التطورات المهمة التي طرأت على المسؤولية المدنية هو محاولة تأسيسها على فكرة الضرر دون الخطأ وهو ما أخذ به جانب من الفقه ابتداءً من سنة 1884م وفي مهاجمة فكرة الخطأ الذي تستند إليه النظرية الشخصية في تأسيس المسؤولية المدنية[11].

ويمكن القول أن مجهولية مرتكب الفعل الضار كانت من الأسباب التي استند إليها الفقه في دعم نظرية تأسيس المسؤولية المدنية على فكرة الضرر كالآتي:

أولاً: ظهور نظرية الضرر كأساس لمسؤولية الدولة عن الأضرار مجهولة الفاعل

---

[10] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث– تنمية الموارد الطبيعية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص240.

[11] أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، 1987، ص291.

تذهب الكتابات في هذا المجال إلى أنه لا يخفى على أحد التطورات والتغيرات الجذرية التي لحقت وظائف الدولة وحولتها ابتداء من دولة حارسة إلى أخرى متدخلة ورافقتها تطورات تشريعية وقضائية حيث بدأت الدولة تتحول عن الأسس التقليدية لمسؤوليتها وبدأت تحاول إعطاء حقوق للمتضرر لا ترتبط بمبدأ المسؤولية بالمفهوم التقليدي فلم يعد ينظر إلى الضرر على أنه مجرد ركن في المسؤولية المدنية وإنما أصبح ينظر إلى وجوب دفعه عن المتضرر بصرف النظر عن مصدره وأصبح موضوع إصلاحه مستقلاً عن المسؤولية فأصبحت الدولة اليوم تتحمل إصلاح الضرر الناجم عن العمليات الإرهابية مثلاً حتى لو انتفى عنصر الخطأ[12].

وتجد هذه الأفكار قبولاً في مجال تعويض الأضرار التي تنشأ عن الكوارث الطبيعية حيث تكون للمسؤولية عنها ركنان فقط[13]، هما الضرر والعلاقة السببية إذ بما أن الكارثة الطبيعية ليس للدولة علاقة بها ولم يصدر عنها خطأ يوجب مسؤوليتها فإن هذه المسؤولية لن يتم البحث فيها عن علاقة السببية بين الفعل والضرر وإنما يتم البحث عن العلاقة السببية بين وقوع الكارثة وحدوث الضرر فإذا كان وقوع الكارثة هو سبب الضرر فإن علاقة السببية تتحقق ويستحق المضرور تعويضاً[14].

وقد أرجع الفقه قيام مسؤولية الدولة بتعويض الأضرار مجهولة الفاعل على أساس الضرر إلى مبدأين:

1- مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة:

يعد مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة من المبادئ الدستورية التي تنص عليها الدساتير صراحة ومقتضى هذا المبدأ أن مبادئ العدالة تقضي أن لا يتحمل بعض المواطنين التكاليف دون أن ينالوا تعويضاً عما يمكن أن يصيبهم من أضرار، فإذا تسبب فعل بأضرار لحقت فرداً فإنه يتوجب على الدولة التخفيف من هذا الضرر بتحمله كله أو جزء منه، ذلك أن الدولة هي المسؤولِية عن حماية المواطنين ولا سبيل لإعادة التوازن العادل الذي اختل بسبب هذا الفعل الضار مجهول الفاعل وتحقيق مبدأ المساواة بين جميع المواطنين

---

[12] علي كاطع حاجم، مصدر سابق، ص114.

[13] سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون سنة طبع، ص121.

[14] حمدي أبو النور السيد عويس، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الكوارث، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2016، ص34.

إلا بدفع التعويض للمتضررين، من الخزينة العامة للدولة التي ساهم جميع الأفراد سابقاً فيها عن طريق دفع الضرائب والرسوم[15].

وحتى يمكن التعويض وفقاً لهذا المبدأ فإن هناك بعض الشروط التي يجب توفرها في الضرر المطلوب التعويض عنه إذ يجب أن يكون خاصاً بمعنى أنه أصاب أشخاصاً محددين كما يلزم لإثارة هذه المسؤولية أن يتمثل الفعل الضار الذي تسبب في إحداث الضرر في صورة تكليف عام[16].

2- مبدأ الدولة المؤمنة:

وبموجب هذا المبدأ فإن الأفراد يكونون بعلاقة عقدية مع الدولة يلتزمون بها بالمساهمة بالأعباء العامة التي يفرضها عليهم القانون مقابل أن تلتزم الدولة بتوفير الأمن العام والسكينة العامة في مواجهة ما يتعرضون له من أخطار ولاسيما الأخطار التي لا يكون بمقدورهم الحصول على تعويض عنها بسبب عدم إمكانية مطالبة المتسبب بالضرر أو لأن الفعل الضار لا يمكن نسبته إلى أحد، فالأساس في تبرير إقامة مسؤولية الدولة هنا هي فكرة التأمين الاجتماعي الذي تتحمله الدولة لمصلحة الذين لم يحصلوا على التعويض بسبب مجهولية مرتكبي الفعل الضار فالدولة هنا أشبه ما تكون بمؤمن للمخاطر التي لا يوجد لها أي ضمان آخر وعليه فإن التعويض الذي تدفعه الدولة هنا للمتضرر هو حق تقرر له وليس منحة فتتولى دفعه بمجرد تحقق الضرر[17].

ثانياً: صعوبة تبرير أساس المسؤولية المدنية مجهولة الفاعل وفق نظرية الضرر

إن البحث في صور المسؤولية المادية التي تبني المسؤولية المدنية على أساس الضرر يفيد بعدم إمكانية القول بهذهِ الفكرة كأساس لموضوع بحثنا ذلك أن أهم الصور المطروحة من الفقه للمسؤولية المادية لا يمكن أن تنطبق أي واحدة منها بكل جزئياتها على موضوع بحثنا، سنبين ذلك كالآتي:

1- تحمل التبعة:

يرجع أساس هذهِ الصورة إلى الفقيهين الفرنسيين سالي وجوسران اللذين طرحاها بمناسبة حوادث العمل لغرض توفير الحماية للعمال وذلك بتيسير حصولهم على التعويض[18]، ومؤداها أن كل نشاط يمكن أن

---

(15) رائد محمد عادل، "الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ (دراسة مقارنة)"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، تصدر عن الجامعة الأردنية، المجلد (43)، العدد (1)، 2016، ص296.

(16) عبد الله تركي العيال، مصدر سابق، ص580.

(17) حمدي أبو النور السيد عويس، مصدر سابق، ص40.

(18) نقلاً عن: محمد نصر الدين، ضمان تعويض المضرورين بين قواعد المسؤولية الفردية واعتبارات التضامن الاجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص3.

ينتج عنه ضرر يكون صاحبه مسؤولاً عنه إذا ما تسبب في إيقاع الضرر بغيره فكل ما يحتاجه العامل المتضرر لكي يحصل على التعويض هو إثبات الضرر وأن هذا الضرر قد لحقه أثناء العمل أو بسببه ودون حاجة لإثبات خطأ ما في جانب صاحب العمل بل يتحمل الأخير نتائج المخاطر التي أحدثها نشاطه ومن ثم تعويض العامل عن الأضرار التي تصيبه من جراء هذا الخطر بصرف النظر عن وقوع خطأ من عدمه[19].

وعليه فإن هذهِ الصورة من نظرية الضرر تشترط لانعقاد المسؤولية على أساسها أن يكون الضرر راجعاً إلى تصرف أو نشاط صادر عن الدولة[20]، أي أن توجد رابطة سببية بين فعل أو نشاط الدولة وبين الضرر الذي يصيب الأشخاص وهو ما لا يمكن أن يصدق على كافة الصور التي يصعب فيها الحصول على التعويض بسبب مجهولية الفاعل إذ غالباً ما تتحمل الدولة مبالغ التعويض هذه دون أن تكون قد مارست نشاطا أو عملا يرتبط مع هذهِ الأضرار.

2- الضمان:

يعد الفقيه الفرنسي ستارك أول من نادى بالضمان كأساس للمسؤولية المدنية، إذ يرى أن لكل شخص مجموعة من الحقوق الرئيسة تتمثل بحق الشخص في السلامة البدنية وسلامة الأموال ويقابل هذا الحق واجب على الكافة بعدم الاعتداء عليه والمساس به بأي شكل وأن مجرد المساس بتلك الحقوق دون وجه حق يعد بحد ذاته ضرراً غير مشروع يلزم محدثه بالضمان، أي بتعويض من وقع عليه هذا الضرر بصرف النظر عن مسلك محدث الضرر[21].

وكان دافع الفقهاء من أنصار هذهِ الصورة من صور نظرية الضرر في المناداة بها رغبتهم في إسباغ الحماية على المتضررين من غير العمال وفي الحوادث الناشئة بفعل الأشياء والتي يقع ضحيتها أشخاص من غير العمال بعد أن أمن المشرع الفرنسي حماية العمال من خلال إصداره قانون حوادث العمل في 9/نسيان/1898م وبه أخذ المشرع الفرنسي بنظرية تحمل التبعة فوجد الفقهاء ضرورة البحث عن وسيلة أخرى لحماية المتضررين فكان أن نادوا بنظرية الضمان[22].

---

[19] حسين عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، مطبعة مصر، القاهرة، 1956، ص155.

[20] محمد عبد الواحد الجميلي، ضحايا الإرهاب بين أنظمة المسؤولية والأنظمة التعويضية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص462.

[21] جبار صابر طه، مصدر سابق، ص181-182.

[22] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، الالتزامات، المجلد الثاني، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، الطبعة (5)، من دون مكان طبع، 1992، ص121-122.

من هنا نجد أن هذهِ الصورة من صور المسؤولية المادية قد وجدت أصلاً لحل مشكلة إلحاق الأضرار بالأفراد الناجمة عن أشياء تحت حراسة أشخاص معينين وهو ما لا ينطبق تماماً وفي كل الحالات على المسؤولية المدنية مجهولة الفاعل.

المطلب الثاني: الأساس المقترح

إذا كانت نظريتا الخطأ والضرر من النظريات الناجعة في إيجاد أساس للمسؤولية المدنية على وفق الفقه التقليدي فإن تطور الحياة العملية فضلاً عن تطور المجتمعات أدى إلى عجز هاتين النظريتين عن تبرير أساس المسؤولية المدنية في العديد من الصور وخاصة عندما يكون الضرر ناجما عن فعل شخص مجهول، وحيث أن العدالة في الوقت الراهن تذهب إلى القول بأنه في المجتمعات السليمة القائمة على أسس صحيحة قويمة إذا ما أصيب شخص أو مجموعة من الأشخاص بضرر وقع على النفس أو على المال فلابد وأن يكون لهذا الضرر تعويض يضمنه ويزيل آثاره، فقد ظهرت في الوقت الحاضر فكرة أن المسؤول الأخير عن هذا التعويض هو المجتمع أو الهيئة الاجتماعية بكاملها ممثلة بالدولة.

عليه ولبسط القول في هذا الموضوع سنتعرض في هذا المطلب إلى "عجز النظريات التقليدية في تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار مجهولة الفاعل" في فرع أول ومن ثم بيان "التضامن الاجتماعي" كأساس نقترحه لهذهِ المسؤولية في فرع ثان.

الفرع الأول: عجز النظريات التقليدية في تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار مجهولة الفاعل

تعتمد النظريات التقليدية في تأسيس المسؤولية المدنية على ضرورة البحث عن المسؤول الذي كان نشاطه هو السبب في حدوث الضرر وهذا النشاط المسبب للضرر يجب أن يكون خاطئاً إذا كانت المسؤولية شخصية، في حين أنه ليس من الضروري أن يكون كذلك عندما تكون المسؤولية موضوعية، وهذا ما لا يستقيم مع التعويض عن الأضرار مجهولة الفاعل إذ فيها لا يُبحث عن مسؤول عن الفعل الضار وإنما يتم البحث عن مسؤول عن التعويض وبعبارة أخرى الأخذ في الاعتبار بالضرر الواقع وليس الضرر المسبب.

فضلاً عن ذلك فإن وجود علاقة السببية بين نشاط شخص ما والضرر الواقع على شخص آخر هو جوهر المسؤولية المدنية، الأمر الذي ينتج عنه أن الذي يطلب منه التعويض لن يكون مسؤولاً ولا يُلزم بالتعويض إذا كان نشاطه ليس هو السبب في وقوع الضرر في حين أن التعويض عن الأضرار مجهولة الفاعل لا تتطلب إثبات وجود رابطة السببية بين نشاط الفعل الضار والضرر وما يترتب على ذلك من إلغاء كل سبب لاستبعاد الالتزام بالتعويض وعدم تأثير صور السبب الأجنبي على ذلك الالتزام.

الفرع الثاني: التضامن الاجتماعي

لقد كانت الفكرة السائدة وقت وضع القانون المدني الفرنسي سنة 1804م أنه إذا ما حلت بالإنسان كارثة أو أصابته مصيبة لم تكن بفعل إنسان أو نتيجة خطأ صادر عنه فإنه ليس أمام من حاقت به هذهِ الكارثة إلا أن يندب حظه العاثر ولم يكن ليحظى من الآخرين بغير عبارات الرثاء وكلمات التعزية والإشفاق والمواساة وإذا ما تدخلت الدولة أو إحدى المؤسسات الخيرية لمساعدة هذا المنكوب فإن عملها هذا لا يعدو أن يكون إحساناً لا يرقى إلى مرتبة الالتزام بأي حال من الأحوال[23].

أما في الوقت الحاضر فقد تغيرت نظرة المجتمع ومفاهيمه وأصبح الشعور السائد في هذا الزمن أن الفعل الضار أياً كان مصدره أي سواء أكان جائحة أو قوة قاهرة أم كان نتيجة فعل فاعل غير معروف قد أحدث خللاً في مركز مالي قانوني لفرد من أفراد المجتمع وأن العدالة تقضي بإصلاح هذا الخلل وإعادة التوازن المالي لهذا الشخص إلى ما كان عليه[24].

وفي حالة الأفعال الضارة التي لا يمكن تحديد مرتكبها فإن العدالة تقتضي أن تكون الدولة مسؤولة عن تعويض هذهِ الأضرار على أساس التضامن الاجتماعي والتي تعجز فيها النظريات التقليدية في تأسيس المسؤولية المدنية على أساس الخطأ أو الضرر في إيصال هذا التعويض للمضرور، إذ حتى في المسؤولية المادية المؤسسة على نظرية الضرر ومهما أغرق أنصارها في الدعوة لها ومحاولة تقريبها من العدالة فإن هذه النظرية تظل عاجزة عن تعويض المضرور في حالة الأضرار التي لا ترجع إلى عمل الإنسان.

وتلك الناجمة عن القوة القاهرة والحادث الفجائي كأضرار الحروب والكوارث الطبيعية ففي مثل هذه الحالات لا يجد المضرور أمامه مسؤولاً يستطيع الرجوع عليه لو أننا طبقنا تلك القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية.

وقد يؤخذ على هذا الكلام أننا نبحث عن أساس للمسؤولية المدنية خارج عن نطاق أركان هذه المسؤولية ويرد على ذلك أن البحث في أساس للمسؤولية المدنية من ضمن أركانها لن يوصلنا إلى نتيجة مقبولة في تحديد هذا الأساس، ذلك أن فكرة تعويض الأضرار مجهولة الفاعل تبتعد عن أركان المسؤولية المدنية التقليدية، فضلاً عن ذلك فإن نشوء فكرة المسؤولية المدنية مدين بوجوده إلى القانون المدني الفرنسي.

---

[23] حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الأول، الضرر، التايمس للطبع والنشر، بغداد، 1991، ص370.

[24] المرجع نفسه.

ومن المعلوم أن هذا القانون قد صدر حين كانت النزعة الفردية تسود الفكر الاجتماعي والقانوني بشكل عام لذا فإن تحديد أركان هذهِ المسؤولية كان متأثراً بهذا الفكر وبالتالي فإن الرجوع والبحث عن أساس للمسؤولية المدنية ضمن هذه الأركان يعيدنا بشكل غير مباشر إلى سيطرة الأفكار الفردية في المسؤولية المدنية وهو ما يبتعد عن موضوع بحثنا الذي يعد تطورا في مجال المسؤولية المدنية من حيث إمكانية إعطاء تعويض للمضرور رغم عدم قيام الأركان التقليدية للمسؤولية المدنية فنحن لا نبحث في مسؤولية شخص مسؤول عن الفعل الضار حتى يمكن أن تفيدنا أركان المسؤولية المدنية في إيجاد أساس لمسؤوليته، وإنما نبحث عن شخص مسؤول عن التعويض بغض النظر عن كونه مرتكبا لفعل خاطئ أو غير مرتكب له، يقوم بأعمال يتحمل تبعتها أو لا يقوم بها.

المبحث الثاني: وسائل معالجة الأضرار مجهولة الفاعل

تتعدد الوسائل التي تلجأ إليها الدول في تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار مجهولة الفاعل أو نتيجة لكوارث تصيبهم في مجالات مختلفة وكان من أقدم هذهِ الوسائل الضمان الاجتماعي والتأمين ولكن أمام عدم نجاعة هذه الوسائل التقليدية في مواجهة هذهِ الأضرار لجأت الدول إلى إنشاء صناديق لضمان الأضرار مجهولة الفاعل وهو ما سنتناوله تباعاً في مطلبين المطلب الأول "الوسائل التقليدية في مواجهة الأضرار مجهولة الفاعل" والمطلب الثاني "صناديق الضمان".

المطلب الأول: الوسائل التقليدية في مواجهة الأضرار مجهولة الفاعل

يمكن القول أن أولى الوسائل التي تبنتها القوانين في تعويض الأضرار مجهولة الفاعل تمثلت بالضمان الاجتماعي والتأمين وتعد هذهِ الوسائل مرحلة وسطية بين تحمل مرتكب الفعل الضار المسؤولية عن دفع التعويض وإلقاء عبء التعويض على الدولة وهي المرحلة الأولى من مراحل إيجاد حلول بديلة لمشكلة مجهولية مرتكب الفعل الضار، عليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الأول "للضمان الاجتماعي"، والفرع الثاني "للتأمين المباشر".

الفرع الأول: الضمان الاجتماعي

ويعد النظام الجماعي الأول لمكافحة الخطر وهو يلعب الدور الأول في تعويض الأضرار الجسدية ففي مقابل دفع الاشتراكات يتكفل هذا النظام تلقائياً بتعويض بعض الأضرار التي تصيب الشخص في تكامله الجسدي كالمرض والعجز والوفاة فالشخص الذي يصاب بخطر من هذه الأخطار يمكن أن يحصل على

نفقات العلاج وتعويض جزئي عن فقد الدخل ولكن لا يعوض عن الأضرار غير المالية مثل أضرار الترفيه[25].

ويواجه هذا النظام بالدرجة الأساس المخاطر الاجتماعية التي يتعرض لها العامل حيث أن كثيرا من هذه المخاطر ينتاب جسم العامل كالمرض والعجز والشيخوخة وإصابات العمل ويرجع بعضها إلى ظروف العمل والمهنة التي يمارسها العامل كإصابات العمل والأمراض المهنية وبعضها الآخر يرجع إلى الحياة الإنسانية بصفة عامة[26].

وقد كان نظام الضمان الاجتماعي الوسيلة الأولى التي حاول المشرع بها إيجاد طريقة لإيصال التعويض للأشخاص الذين من الممكن أن يتعرضوا لأضرار لا يمكن نسبتها إلى شخص محدد، هذا التعويض الذي يصل إليه المضرور لا عن طريق القواعد العامة في المسؤولية المدنية التقليدية وإنما عن طريق نظام أكثر فاعلية في هذا الجانب من حيث تحرره من اشتراط توفر أركان المسؤولية ومعرفة مرتكب الفعل الضار.

وقد بدأت الدول بالأخذ بهذا النظام في التشريعات الخاصة بالعمال تحديداً، ففي فرنسا تعد قوانين 4 و19/تشرين الأول/ 1945 بمنزلة تأسيس نظام فرنسا للضمان الاجتماعي إذ صمم منظمة جديدة وفق أحكام المادة (1) من قانون 4/تشرين الأول/1945 لحماية العمال وأسرهم من المخاطر التي من المحتمل أن تقلل أو تنهي قدراتهم على كسب المعيشة، وصدر قانون آخر في 19/تشرين الأول/1945 لتشريع التعويض عن مخاطر المرض والإعاقة والأمومة والشيخوخة والموت، وفي 30/تشرين الأول/1946 صدر القانون الذي تم بموجبه دمج تعويضات الحوادث في العمل ضمن نظام الضمان الاجتماعي[27].

أما في الجزائر فتعد سنة 1983 سنة التحول الجذري لنظام الضمان الاجتماعي بحيث ظهرت (5) قوانين و(17) مرسوم متعلق بالتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية[28]، ويعد أهم هذهِ القوانين القانون رقم (83-11) الصادر في 2/تموز/1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية والذي نص في المادة (2) منه على: "تغطي التأمينات الاجتماعية المخاطر التالية المرض، الولادة، العجز، الوفاة".

---

[25] عابد فايد، التعويض التلقائي للأضرار، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014، ص39.

[26] عدنان العابد، يوسف الياس، قانون الضمان الاجتماعي، ط2، بغداد، 1988، ص83.

[27] كاثرين شكدام، نظام الضمان الاجتماعي الفرنسي، إدارة المخاطر الاجتماعية تحت مسمى التضامن، سلسلة إصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد، 2018، ص13-15.

[28] حرمة عبد الله، بوالله بوجمعه، آليات تسوية منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2019، ص12.

وقد صدر المرسوم رقم (92-7) المؤرخ في 4/كانون الثاني/1992 المتضمن الصفة القانونية لصناديق الضمان الاجتماعي وقسم هذا المرسوم الضمان الاجتماعي إلى ثلاثة صناديق وهي الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال والأجراء، والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء، والصندوق الوطني للتقاعد[29].

وفي العراق نظم المشرع العراقي أحكام الضمان الاجتماعي بموجب قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (39) لسنة 1971 المعدل الذي لم يقتصر على شمول المخاطر التي درجت أغلب القوانين على تغطيتها بل امتدت أحكامه إلى مسائل أخرى تتمثل في توفير الخدمات بمختلف أنواعها وتقديم المساعدات تجاه مخاطر العجز الصحي وإصابات العمل التي جعلها المشرع العراقي تمتد إلى إصابة الطريق التي يتعرض لها العامل المضمون أثناء ذهابه المباشر إلى العمل أو أثناء عودته المباشرة منه إذ عرفت المادة (1) من القانون إصابة العمل بأنها: "الإصابة بمرض مهني أو الإصابة بعطل عضوي نتيجة حادث وقع أثناء العمل أو بسببه ويعتبر في حكم ذلك الحادث الذي يقع للعامل المضمون أثناء ذهابه المباشر إلى العمل أو أثناء عودته المباشرة منه".

وبموجب قوانين الضمان الاجتماعي فإن الدولة ملزمة بدفع تعويضات إلى الأشخاص المشمولين بأحكام هذهِ القوانين في حالة الأضرار التي تلحق بهم والتي من ضمنها الأضرار مجهولة الفاعل أو التي يتعرض لها الإنسان نتيجة آفة مرضية أو كارثة تلحق به أضرار وتمنعه من مزاولة نشاطاته المهنية.

رغم معالجة هذا النظام للعديد من الحالات إلا أنه لا ينفي عنه القصور الذي يعتريه في تقديم الحلول المناسبة للمضرور ذلك أنه يشترط لإعماله توفر مجموعة من الشروط في الإصابة حتى تعد إصابة عمل يستفيد صاحبها من التعويض من جهة، واعتباره نظاماً خاصاً بفئة معينة من الأشخاص من جهة أخرى[30].

الفرع الثاني: التأمين المباشر

لجأ المشرعون إلى هذا النوع من التأمين بكونه بديلاً ممكناً للمسؤولية المدنية على اعتبار أن دفع التعويض فيه لا يشترط تحديد المسؤولية عن الضرر، ويبرم هذا النوع من التأمين ليس من الشخص الذي يمكن أن يكون مسؤولاً عن الضرر وإنما من الشخص الذي يمكن أن يحدث له الضرر وهذا التأمين قد يكون

---

[29] المرجع نفسه، ص13.

[30] بنابي سعاد، "التعويض عن طريق صناديق الضمان"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد (11)، العدد الثاني، 2018، ص100.

تأميناً على الأشخاص بمقتضاه يكون المؤمن له مضموناً ضد خطر حادثة تهدده في جسده وقد يكون تأميناً من الأضرار حيث يؤمن الشخص ضد خطر يتهدد ذمته المالية[31].

ويلعب هذا النوع من التأمين دوراً مهماً في حوادث السير في فرنسا بصفة خاصة وذلك لتعويض الأضرار التي تحدث للسائق المضرور من الحادثة التي تسببت فيها سيارته فقط وهنا تحدد اتحاد صفتي المسؤول والمضرور في شخص واحد التعويض المنصوص عليه في القانون رقم (677) الصادر في 5/تموز/1985 الذي يرمي إلى تحسين وضع المتضررين من حوادث السير وإلى تسريع إجراءات التعويض[32].

وكذلك أنشأ المشرع الفرنسي بمقتضى القانون الصادر في 4/كانون الثاني/1978 نظام التأمين ضد الأضرار التي تصيب المباني ويسير هذا النظام على أن يقع التزام بالتأمين الإجباري على عاتق مالك البناء (أو وكيله أو البائع) ضد الأضرار التي تصيب المبنى وفي حالة حدوث الضرر بالمبنى يتم صرف التعويض تلقائياً للمؤمن له من شركة التأمين.

كما نظم المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم (303) الصادر في 4/آذار/2002 موضوع التأمين الإجباري من المسؤولية الطبية ضمن الباب الرابع المعنون تعويض آثار المخاطر الصحية[33].

أما على مستوى القانون الجزائري فقد تم وضع مجموعة من التشريعات لجبر الأضرار وتعويض الخسائر الناجمة عن حوادث المرور أهمها الأمر رقم (74-15) الصادر في 30/كانون الثاني/1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار المعدل بالقانون رقم (88-31) الصادر في 19/تموز/1988 والقانون رقم (95-7) الصادر في 25/كانون الثاني/1995 المتعلق بالتأمينات إذ نصت المادة (8) من قانون إلزامية التأمين على السيارات على أنه: "كل حادث سير سبب أضراراً جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنياً عن الحادث، ويشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين ومالك المركبة كما يمكن أن يشمل سائق المركبة ومسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة (13)".

---

(31) Flour, Aubert, Savaux, Droit civil, les obligations, 2. Le fait juridique, 9éd, Armand colin, Paris, 2001, P.83.

(32) عابد فايد، مصدر سابق، ص35.

(33) رضا عبد الحليم، المسؤولية الطبية عن الخطأ في تشخيص تشوهات الجنين وأمراضه الوراثية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص196.

وعليه فإن هذا القانون جعل شركة التأمين هي الطرف الأساس في العلاقة مع المضرور بحيث تلتزم شركة التأمين في تعويض كل المتضررين من الحوادث وخاصة الأضرار الجسمانية منها الناجمة عن السيارات طالما أن السيارة مؤمن عليها[34].

كما أقر المشرع الجزائري نظام جديد للتأمين من خطر الكوارث الطبيعية بموجب الأمر رقم (03-12) الصادر في 2003/8/26 بعد تسلسل الكوارث الطبيعية في السنوات الأخيرة لينتقل المشرع بموجب تلك التشريعات الصادرة ابتداء من سنة 2003 من مرحلة التأمين الاختياري بالنسبة للتأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية إلى مرحلة التأمين الإجباري وقد جاء ذلك مراعاة لمصالح الملاك وضمان حقوقهم تجاه الدولة ولأجل التكفل بضحايا الكوارث الطبيعية وتعويضهم عن الخسائر المالية التي يتكبدونها تحقيقاً لمبدأ حماية الحق في الحياة وتوفير العيش الكريم لمواطني الدولة[35].

وبالرجوع إلى القانون العراقي فإن الوضع مشابه لما هو موجود في القانون الجزائري إذ أصدر المشرع العراقي قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات رقم (52) لسنة 1980 ونصت المادة (1) منه على أنه: "تعتبر جميع السيارات في أراضي الجمهورية العراقية مشمولة تلقائياً بالتأمين وفق أحكام هذا القانون مع مراعاة حكم المادة (11) منه".

ونصت المادة (9/أولاً) على أنه: "يلتزم المؤمن بالتعويض عن الوفاة أو الإصابة البدنية الناشئة عن استعمال سيارة مجهولة الهوية..." من ذلك يتضح أن المشرع العراقي قد جعل من شركة التأمين مسؤولة عن تعويض الأضرار التي تلحقها سيارات مجهولة الهوية وبعبارة أخرى أن التعويض هنا والواقع على عاتق شركة التأمين بسبب مجهولية الفاعل.

خلاصة الكلام أن الحوادث التي حاولت التشريعات المختصة بالتأمين شمولها قد تكون في بعض الأحيان غير معروفة الفاعل ومن ثم حاولت هذهِ التشريعات بإيجادها نظام التأمين الالزامي أن توفر تعويضا مناسبا للمضرور من دون الحاجة إلى البحث عن مرتكب الفعل الضار.

ولكن مما يؤخذ على التأمين المباشر أنه كبقية أنظمة التعويض الجماعية يرتكز على توزيع تكلفة التعويض على مجموع الأفراد المشتركين في النظام وهو ما يبدد الشعور بالمسؤولية لدى الأفراد.

---

[34] بومدين محمد، "المسؤولية عن تعويض أضرار حوادث المرور بين القانون المدني وقانون إلزامية التأمين على السيارات"، مجلة القانون والمجتمع، تصدر عن جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد (1)، العدد (1)، 2013، ص32-34.

[35] جمال بوشنافة، "إلزامية التأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية (دراسة تحليلية على ضوء الأمر (03-12) والمراسيم التنفيذية له)"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، تصدر عن جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر، المجلد (5)، العدد (1)، 2011، ص117.

كما أن التعويض الذي يحصل عليه المضرور في إطار التأمينات لم يقدم حلاً للصعوبات المطروحة إذ قد يتخلف شرط من شروط التأمين أو يسقط حق المضرور في التعويض مما يجعل المضرور في مواجهة الضرر من دون تعويض، في حالة كون تلك الأخطار مشمولة بالتأمين وسيتعقد الأمر أكثر إذا كانت الأخطار غير مغطاة بالتأمين أصلاً إذ أن طبيعة بعض الأخطار قد لا تستوعب فكرة التأمين فيتعذر ضمانها كالأخطار العامة والحروب والكوارث الطبيعية وغيرها.

المطلب الثاني: صناديق الضمان

وهي آلية قانونية تتكفل بأداء التعويضات المناسبة للأضرار الناجمة من جراء مجموع الأضرار الكبرى كالكوارث الطبيعية أو الإرهاب أو الحروب...، حيث تمنح هذه التعويضات للمضرور أو ورثته بمجرد وقوع الحادث المسبب للضرر[36].

إذ يؤسس صندوق تخول له مهمة صرف بعض الأداءات لفائدة فئة من المضرورين في سياق خاص وتكون لهذهِ الأداءات طابع التعويض[37].

من الأسباب التي دفعت إلى إيجاد هذهِ الصناديق أن المضرور لن يجديه نفعاً أن يكون دائنا بالتعويض في حين أن المدين (فاعل الضرر) غير معلوم أو مجهول الهوية كما أن الوسائل التقليدية في مواجهة هذهِ الأضرار لم تعد كافية فالضمان الاجتماعي يبتعد عن فكرة المسؤولية التقليدية على اعتبار أنه يؤدي إلى إعطاء التعويض من استقطاعات سابقة للأفراد، وكذلك التأمين فليس كل الحالات والمخاطر مجهولة الفاعل مؤمن ضدها.

لذا تحول المشرع إلى صناديق الضمان وليس أدل على ذلك من أن المشرع الفرنسي قد أصدر قانون صندوق ضمان التأمينات الالزامية للأضرار رقم (706) في 1/أب/2003 الذي نص في المادة (1/421) منه على أنه: "1- يعوض صندوق الضمان الأضرار الناتجة للشخص: أ- عندما يكون المسؤول عن الأضرار مجهولاً".

وقد وسع المشرع الفرنسي في هذا القانون من دائرة اختصاص صناديق الضمان ليشمل تعويض ضحايا الكوارث التكنولوجية[38].

---

[36] ديش موسى، "دور صناديق الضمان في تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية (دراسة مقارنة)"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر العدد (1)، المجلد (1)، 2015، ص284.

[37] Knetsch. (J), Le Droit De La Responsabilité' Et Les Fonds D'indemnisation : Analyse En Droits Français, Bruyant, Belgique, 2015, P.120.

وكذلك الحال في القانون الجزائري إذ صدر المرسوم التنفيذي رقم (103) في 5/نيسان/2004 الذي نظم صندوق ضمان السيارات والتي حددت المادة (4) منه الحالات التي يتم بموجبها تدخل الصندوق لدفع تعويضات لضحايا حوادث المرور والمتضمنة تعويض الضحايا عن الأضرار الجسدية الناتجة بفعل سيارات غير مؤمنة وكذلك تعويض الضحية عن الأضرار الناتجة عن فاعل مجهول[39].

خلاصة الكلام أن المشرعين في العصر الحديث اتجهوا إلى إيجاد صناديق متعددة للضمان والتي تكون عبارة عن أجهزة تتمتع بالشخصية المعنوية تأخذ على عاتقها تعويض بعض أنواع الأضرار ويكون تمويل هذهِ الصناديق من أموال الميزانية العامة للدولة، ولعل من أهم المجالات التي تغطيها هذه الصناديق ما سنتناوله بالدراسة في هذا المطلب الذي سيقسم على ثلاثة فروع، الفرع الأول "مجالات الأضرار الطبية والمرضية"، الفرع الثاني "مجالات أضرار العمليات الإرهابية"، الفرع الثالث "مجالات الأضرار البيئية".

الفرع الأول: مجالات الأضرار الطبية والمرضية

غالباً ما توجد الدول صناديق لتعويض المتضررين من الأعمال الطبية وقد قررت فرنسا الأخذ بهذا النظام لتعويض الأشخاص الذين يصابون بمرض الايدز نتيجة عمليات نقل الدم وذلك بموجب القانون رقم (91/1406) الصادر في 31/كانون الأول/1991، كما طور المشرع الفرنسي بمقتضى القانون الصادر في 4/أذار/2002 المسؤولية الطبية وأقام فيها تمييزاً بين الأخطاء الطبية والتداعيات المرضية بحيث تقوم المسؤولية والتعويض عن الأولى استناداً على الخطأ الواجب الإثبات في حين يتم التعويض عن الثانية بمقتضى التضامن الاجتماعي، وتقوم صناديق الضمان في فرنسا بدور مشارك للتأمين من المسؤولية الطبية في تعويض المتضررين من الحوادث الطبية في حالات معينة هي التداعيات الضارة أو ما يعرف بالأخطار الطبية[40].

---

[38] Yvonne Lambert-Faivre “Droit du dommage corporel, systèmes d’indemnisation”, 6éd, Dalloz, 2009, P.696.

[39] حوالف حليمة، "مسؤولية الدولة عن تعويض حوادث السيارات الغير مؤمن عليها"، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل"، تصدر عن جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، العدد الثاني، 2014، ص159.

[40] نقلاً عن: عابد فايد، مصدر سابق، ص41.

ولا يوجد مثل هذهِ الصناديق الخاصة بتعويض ضحايا الأضرار الطبية في القانون الجزائري أو القانون العراقي إذ تخلو المنظومة التشريعية الجزائرية من تشريعات لإنشاء صناديق ضمان لتعويض ضحايا مرضى الايدز[41] على سبيل المثال وكذلك الحال في العراق.

الفرع الثاني: مجالات أضرار العمليات الإرهابية

غالباً ما يتم تنظيم تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية عن طريق صناديق الضمان بتحديد الأسس التي تحكم هذا التعويض والمتمثلة في تحديد الأشخاص المستحقين للتعويض والأضرار التي يتم التعويض عنها وإجراءات التعويض.

والملاحظ أن المشرع الفرنسي اهتم بضحايا العمليات الإرهابية عن طريق صياغة قواعد خاصة للتعويض تعالج النقص الموجود في القواعد العامة للمسؤولية فأنشأ صندوق ضمان يستمد موارده من رسم يضاف إلى عقود التأمين[42]. بينما يستمد أساسه القانوني من مبادئ التضامن بموجب القانون رقم (589) الصادر في 6/تموز/1990 إذ جاء في المادة (14) منه: "يؤمن صندوق ضمان متضرري الأعمال الإرهابية والجرائم الأخرى التعويض الكامل عن الأضرار الناتجة عن الإصابة الحاصلة للشخص"، والملاحظ على هذا النص أنه يتيح التعويض عن الأضرار الجسدية فقط في حين تذهب التشريعات في دول أخرى إلى أبعد من ذلك ومنها المرسوم التنفيذي رقم (47) الصادر في 13/شباط/1999 في الجزائر الذي أقر تعويضات لضحايا الجرائم الإرهابية عن طريق إنشاء صندوق ضمان خاص بهم يغطي الأضرار الجسدية والمادية.

بل إن المشرع الجزائري ذهب أبعد من ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم (06-94) الصادر في 28/شباط/2006 عندما منح تعويضات حتى للعائلات التي ابتليت بضلوع أحد أفرادها في عمل إرهابي[43].

أما المشرع العراقي فعلى الرغم من صدور قانون تعويض المتضررين من جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (20) لسنة 2009 المعدل وإشارته في المادة (1) منه أنه يهدف إلى تعويض كل شخص عراقي طبيعي أو معنوي أصابه ضرر جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية وتحديد جسامة الضرر وأسس التعويض عنه وكيفية المطالبة به، إلا أن هذا

---

[41] طيب ابراهيم ويس، ايراين نوال، "مسؤولية الدولة في مجال نقل وانتقال فيروس فقدان المناعة المكتسبة"، مجلة دفاتر البحوث العلمية، تصدر عن المركز الجامعي مرسلي عبد الله- تيبازة، الجزائر، ص207.

[42] نقلاً عن: علي حمزة عباس، "فلسفة التزام الدولة بتعويض المجني عليه في الجرائم الإرهابية"، مجلة كلية الإسراء الجامعة، تصدر عن كلية الإسراء الجامعة، العراق، المجلد الأول، العدد صفر، 2018، ص44.

[43] ديش موسى، مصدر سابق، ص288-289.

القانون لم ينشئ صندوقا عاما للضمان تكون له الشخصية المعنوية لتعويض ضحايا الإرهاب وإنما جعل التعويضات الممنوحة وفقاً لهذا القانون تسدد عن طريق وزارة المالية إذ جاء في المادة (5) منه "أولاً: تتولى اللجنة المركزية المهام الآتية: ج- رفع القرارات المتعلقة بالتعويض بعد المصادقة عليها والواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى وزارة المالية في مدة أقصاها ستين يوماً من تاريخ قرار المصادقة من اللجنة المركزية لصرف مبلغ التعويض".

الفرع الثالث: مجالات الأضرار البيئية

يعد التلوث وما ينجم عنه من نوعين من الأضرار هما ضرر بيئي يتمثل بالأذى الذي يصيب المصادر الأولية للطبيعة كالماء والهواء والتربة، وضرر الضرر البيئي الذي يتمثل بالأذى الذي يصيب الإنسان نتيجة لتوسطه في المحيط البيئي الملوث، من أهم المجالات التي تدخلت فيها صناديق الضمان للتعويض بنظام لا يهتم بمدى اعتبار مقدار هذا التلوث وهل هو قانوني أو غير قانوني، عمدي أو غير عمدي، بسيط أو جسيم، وإنما يكفي أن يكون هناك ضرر حتى يغطيه هذا الضمان.

والأكثر من ذلك أن من مزايا هذهِ الصناديق أنها تسمح بتعويض الأضرار البيئية التي لا تقبل التأمين بشأنها كما هو الحال بالنسبة للأضرار البيئية المحضة التي تحتاج إلى مبالغ باهضة لإصلاح المواقع الطبيعية المضرورة بسبب هذا التلوث[44].

ففي فرنسا أنشئت مجموعة من الصناديق التي لها علاقة بالتعويض عن أضرار تلوث البيئة منها صندوق التعويض الخاص بإصلاح الأضرار البيئية التي تلحقها عمليات الصيد الكبير بالمحاصيل الزراعية الذي تم إنشاؤه سنة 1969 وكذلك صندوق تعويض المتضررين بالنسبة لسكان المناطق المجاورة للمطارات الذي تم إنشاؤه بمقتضى القانون الصادر في 13/شباط/1973.

كما تم إنشاء صندوق ضمان ضحايا الاميانت لتعويض الأضرار التي تلحق بصحة العمال نتيجة تلوث بيئة العمل التي يعمل بها ضحايا الاميانت بوصفها جزء من البيئة العامة[45].

وقد أقر المشرع الجزائري إنشاء مجموعة من الصناديق البعض منها يصب بصورة مباشرة في حماية البيئة مثل الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث الذي تم إنشاؤه بموجب قانون المالية لسنة 1992 وحددت

---

(44) ميلود قايش، "النظام القانوني للتعويض عن الأضرار البيئية- صناديق التعويض نموذجاً"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، تصدر عن جامعة حسيبة بن بوعلي-شلف، الجزائر، العدد (19)، 2018، ص137.

(45) نبيلة اسماعيل رسلان، "مسؤولية الشركات عن الأضرار البيئية والتأمين منها"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق في جامعة عين شمس، مصر، العدد (43)، 2001، ص174.

كيفية تنظيمه بالمرسوم التنفيذي رقم (147/98) والصندوق الوطني للتراث الثقافي الذي تم إنشاؤه بموجب قانون التراث الثقافي المرقم (4/98) الصادر في 15/حزيران/1998 والصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية الذي تم إنشاؤه بموجب قانون الساحل رقم (02-02) الصادر في 5/شباط/2002.

والبعض الآخر يصب بصورة غير مباشرة في حماية البيئة مثل الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب الذي تم إنشاؤه بموجب قانون المالية لسنة 2003 وصندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي[46].

أما المشرع العراقي فقد نص في المادة (27) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 على أنه: "يؤسس صندوق يسمى صندوق حماية وتحسين البيئة يتمتع بالشخصية المعنوية ويمثله رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من يمثله" ونصت المادة (5) من تعليمات صندوق حماية البيئة رقم (1) لسنة 2013 على أنه: "تكون أوجه الصرف من الصندوق وفقاً للأهداف البيئية المنصوص عليها في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 على النحو الآتي: أولاً: متطلبات إزالة التلوث الذي تسببه النشاطات التي يمتنع أصحابها عن إزالته والتلوث غير معلوم المصدر، خامساً: مواجهة الكوارث الطبيعية".

مما تقدم يتضح أن المشرع العراقي أوجد صندوق من مهامه دفع التعويضات عن الأضرار البيئية مجهولة الفاعل أو الناجمة عن الكوارث الطبيعية.

المبحث الثالث: تعويض الأضرار مجهولة الفاعل

يعد التعويض من المعالجات المدنية الأساسية ويقصد به دفع مبلغ من المال لمن أصابه ضرر من الفعل المخالف للقانون ويقوم التعويض على أساس الضرر الذي تحقق أياً كان عدد مرتكبي الفعل الضار لإعادة وضع المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر[47].

وتعد هذه المعالجة من أنجع المعالجات المدنية بالنسبة للأضرار مجهولة الفاعل وهو ما يتماشى مع ما استقر عليه الفقه والقضاء في أن التعويض هو أنسب الوسائل التي يمكن أن تعيد حال المضرور إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، إلا أن المتتبع لهذا الموضوع يجد أنه ليس كل ما استقر عليه الفكر القانوني في مجال التعويض في المسؤولية المدنية وجد له صدىً بالنسبة لمعالجة الأضرار مجهولة الفاعل، إذ لم يعد التعويض القضائي هو الغالب وإنما ظهر نظام التعويض التلقائي الذي يتم صرفه للمضرور بمجرد وقوع الضرر أو خلال مدة معينة من وقوعه دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء للحصول على حكم يقرر التعويض، والملاحظ هنا أنه إذا كان مبدأ التعويض الكامل هو المتبع في القوانين والمحاكم لتقدير التعويض عن

---

[46] ميلود قايش، مصدر سابق، ص139-140.

[47] محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص277.

الأضرار الناجمة عن الأفعال الضارة فإن هذا المبدأ لم يبق حاكماً في مجال تقدير التعويض عن الأضرار مجهولة الفاعل إذ وجد بجانبه مبدأ التعويض الجزافي الذي من الممكن أن يمنح إلى المضرورين وهو ما سنبحثه تباعاً في مطلبين، المطلب الأول "التعويض الكامل"، المطلب الثاني "التعويض الجزافي".

المطلب الأول: التعويض الكامل

يقوم منطق مبدأ التعويض الكامل للضرر الذي يعد المبدأ الغالب الذي يحكم تقدير التعويض على أن القاضي ملزم بتقدير التعويض على نحو يغطي كامل الضرر الواقع ولا شيء غيره، فخصوصية المسؤولية المدنية كما تقول محكمة النقض الفرنسية في مبدأ قانوني متخذ في قرارها الصادر في 5/تموز/1967 والذي أصبح اليوم تراثاً مستقراً "هي أن تعيد بقدر الإمكان التوازن الذي اختل بسبب الضرر وأن تضع المضرور ثانياً وعلى حساب المسؤول في الوضع الذي كان سيوجد فيه لو لم يرتكب الفعل الضار"[48].

هذا المبدأ المستقر يجد له تكريساً قانونياً في المادة (2/1231) من القانون المدني الفرنسي التي تنص في مجال المسؤولية العقدية على أن "التعويض المستحق للدائن هو بشكل عام ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب مع مراعاة الاستثناءات والتعديلات الواردة لاحقاً" وهو مبدأ استعاره الفقه والقضاء ليطبقه على المسؤولية التقصيرية رغم غياب النص القانوني"[49].

وقد أخذ المشرع الفرنسي في القانون الصادر في 9/أيلول/1986 بمبدأ التعويض الكامل عن الأضرار الجسدية لضحايا الجرائم الإرهابية وما تسببه من خسارة لاحقة وكسب فائت بحيث لا تنطبق أحكام هذا المبدأ إلا على ضحايا جرائم الإرهاب الواردة على سبيل الحصر في قانون العقوبات متى اتصلت بمشروع فردي أو جماعي بقصد الإخلال الجسيم بالنظام العام وبهدف إثارة الرعب والترويع[50]، وعزز هذا الاتجاه في المادة (14) من قانون 6/تموز/1990.

وكذلك الحال بالنسبة للمتضررين من الإصابة بعدوى مرض الايدز نتيجة عمليات نقل الدم الملوث إذ يعوضون تعويضاً كاملاً عن الأضرار التي تقع عليهم شخصياً ويحصلون على هذا التعويض من صناديق الضمان التي تقوم بهذهِ المهمة[51].

---

[48] نقلاً عن: عدنان السرحان، التعويض العقابي (دراسة مقارنة)، مجلة أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، تصدر عن جامعة اليرموك، الأردن، المجلد (13)، العدد (4)، 1997، ص96.

[49] Franck S. Giaoui, Indemnisation Du Préjudice Economique En Cas D'inexécution Contractuelle, Thèse De Doctorat, Université', Paris, 2018, P.17

[50] ديش موسى، مصدر سابق، ص289.

[51] عابد فايد، مصدر سابق، ص60.

أما المشرع الجزائري فقد حدد الأملاك التي يتم التعويض عنها عن طريق صندوق الضمان بشكل حصري إذ يستفيد الأشخاص الطبيعيون الذين تعرضت أملاكهم إلى أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب نتج عنها أضرار مادية من تعويض يتكفل به صندوق تعويض ضحايا الإرهاب حيث حددت المادة (91) من المرسوم التنفيذي (99-47) الأملاك المعنية بالتعويض والتي تعوض بنسبة (100%)[52].

المطلب الثاني: التعويض الجزافي

قد يعمد المشرع إلى وضع أحكام تتعلق بتحديد التعويض تحديداً إجمالياً وذلك في الكثير من الحالات التي لا يمكن فيها تحديد مرتكب الفعل الضار وخصوصاً في الحالات التي تكون فيها صناديق الضمان مسؤولة عن دفع التعويضات ومثال ذلك القانون الصادر في 3/كانون الثاني/1977 في فرنسا الخاص بتعويض الأضرار عن جرائم العنف الذي حدد سقف أعلى للتعويض بما لا يتجاوز (400) ألف فرنك، كما اعتمد المشرع الفرنسي على التقدير الجزافي في قانون حماية الغابات حيث قرر غرامة مالية على أساس المتر المربع من الأرض الملوثة أو التي تم قطع أشجارها[53].

ومثال ذلك أيضاً في القانون الجزائري التعويض الجزافي الوارد في الأمر (74-15) الصادر في 30/كانون الثاني/1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ونورد هنا بعض الأمثلة الواردة في هذا الأمر والذي قرر فيها المشرع الجزائري تقدير التعويض عن الأضرار تقديراً جزافياً:

1- التعويض عن الضرر المعنوي يساوي ثلاث مرات قيمة الأجر الشهري الوطني المضمون عند تاريخ الحادث.

2- التعويض عن مصاريف الجنازة يتم في حدود ثلاث مرات الأجر الشهري الوطني المضمون عند تاريخ الحادث.

كما اعتمد المشرع العراقي على هذهِ الطريقة في تقدير التعويض الخاص بالإصابات الجسدية إذ نصت المادة (9) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (20) لسنة 2009 على أنه: "أولاً: يعوض ذوو الشهيد والمصاب بنسبة عجز من (75%-100%)

---

[52] ديش موسى، مصدر سابق، ص291.

[53] طارق كاظم عجيل، "طرائق تقدير التعويض النقدي عن الأضرار البيئية (دراسة مقارنة)"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة الكوفة، العراق، المجلد الأول، العدد (36/3)، 2018، ص13.

مبلغاً قدره (5,000,000) خمسة ملايين دينار، ثانياً: يعوض المصاب بنسبة عجز (50%- 74%) مبلغاً لا يقل عن (3,000,000) ثلاثة ملايين دينار ولا يزيد عن (4,500,000) أربعة ملايين وخمسمائة ألف دينار، ثالثاً: يعوض المصاب بنسبة عجز تقل عن (50%) مبلغاً قدره (2,500,000) مليونان وخمسمائة الف دينار".

خاتمة

وفي ختام هذا البحث يمكن ان نلخص أهم ما توصلنا إليه من نتائج ومقترحات في الفقرتين الآتيتين:

أولاً: النتائج

كان لمشكلة مجهولية مرتكب الفعل الضار أثر في تطوير قواعد المسؤولية المدنية عندما استشعر الفقه بعجز هذه القواعد عن استيعاب هذه المشكلة مما أدى إلى إعمال عجلة الفكر لإيجاد حلول قانونية ساهمت في تطوير قواعد المسؤولية المدنية، فضلاً عن ذلك فإن ظهور الأضرار مجهولة الفاعل كان أحد الأسباب التي أدت إلى تدهور المسؤولية الفردية وخفوت فكرة الخطأ وما نتج عنه من تحول في الوظيفة التقويمية للمسؤولية المدنية دون القضاء على هذه الوظيفة تماماً، وهو ما كرسه المشرع والفقه والقضاء بالتوجه لإضفاء طابع اجتماعي على المخاطر التي يتعرض لها الإنسان، فمرت المعالجة التشريعية فيما يتعلق بتعويض الأضرار مجهولة الفاعل بمرحلتين تمثلت الأولى بإيجاد أنظمة تتمثل بالضمان الاجتماعي والتأمين، والمرحلة الثانية إنشاء صناديق الضمان.

وظهر لنا من خلال دراسة الأضرار مجهولة الفاعل أنه في مجال التعويض عنها لا يتم البحث عن مسؤول عن الفعل الضار وإنما يتم البحث عن مسؤول عن التعويض، أي أنه يتم الأخذ بنظر الاعتبار الضرر الواقع وليس الضرر المسبب مما أدى إلى إضعاف رابطة السببية وعدم الاعتداد بها في التعويض عن الأضرار مجهولة الفاعل، إذ لا يتطلب التعويض إثبات رابطة السببية بين نشاط الفعل الضار والضرر وما يترتب على ذلك من إلغاء كل سبب لاستبعاد الالتزام بالتعويض وعدم تأثير صور السبب الأجنبي على ذلك الالتزام.

إلا أن الملاحظ أنه بالرغم من تطور قواعد المسؤولية المدنية فأنها ما زالت تعاني من قصور في تحقيق الحماية الفعالة للمضرورين وبصفة خاصة في مجال الأضرار مجهولة الفاعل مما أدى إلى ظهور نظم للتعويض منها نظام التعويض التلقائي كنظام تعويض لا يحتاج فيه المضرور اللجوء إلى القضاء لغرض حصوله عليه وإنما يمكن الحصول على التعويض بمجرد لحاق الضرر به عن طريق آليتين ساهمتا في

معالجة الأضرار مجهولة الفاعل وهما الضمان الاجتماعي والتأمين، والتي لم تكن معالجة كافية مما حدا بالاتجاه نحو آلية جديدة وهي إنشاء صناديق الضمان.

ثانياً: المقترحات

نقترح على المشرع الجزائري والمشرع العراقي التوسع في اتباع آلية التعويض التلقائي عن طريق صناديق الضمان والاستفادة من التجربة الفرنسية التي أثبتت فاعليتها في هذا الجانب وذلك عن طريق إنشاء صندوق ضمان لتعويض الأضرار مجهولة الفاعل يكون تمويله من الموازنة العامة السنوية تكون مهمته تعويض المتضررين نتيجة الأفعال مجهولة الفاعل والكوارث الطبيعية، فضلاً عن ضرورة التوسع في الأخذ بنظام التعويض التلقائي الذي يمكن المضرور من الحصول على التعويض بمجرد وقوع الفعل الضار والابتعاد عن طريقة تقدير التعويض بشكل جزافي في التشريعات واعتماد مبدأ التعويض الكامل لما يحققه من إزالة للضرر الواقع بشكل كلي.